

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٩

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة السيد محافظ سوهاج بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ على حل الجمعية
التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة النصر للكيماويات الدوائية وشركات الدواء
وأسرهم بقطاع مصر العليا :

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٢
على حل الجمعية المذكورة :

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب المنعقدة
في ٢٠٠٨/٣/٣١ على الحل :

وبناءً على المذكرة المعروضة علينا من السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتبنا
بناءً على المذكرة المعروضة من السيد المحاسب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات
البناء والإسكان :

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المستشار القانوني للمدير :

قرار :

(المادة الأولى)

تحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة النصر للكيماويات الدوائية
وشركات الدواء وأسرهم بقطاع مصر العليا المسجلة برقم (٢٤) في ١٩٩٧/٨/٢٣ بمحافظة سوهاج ،
وذلك لوجود عقبات تحول دون مواصلة عملها بانتظام والوفاء بالتزامها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية
تنفيذ كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠٠٩/٥/١٧

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

(أحمد المغربي)